كتاب
السلم

وهو مشتمل على ثلاثة أبواب: **الباب الأول**: في محله وشروطه، **والثاني**: ما يجوز أن يقتضي به بدل ما عقد عليه السلم، وما يعرض له، من الإقالة والتأجيل، والتأخير، **والثالث**: في اختلافهم في السلم.

الباب الأول
في محله وشروطه

وقد أجمع العلماء على جوازه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]، ولما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» متفق عليه. ولهذا الحديث اتفقوا على جوازه في كل ما يُكال أو يوزن وينضبط، واتفقوا أيضاً على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة من العقارات وما يتبعها من الدور وغيرها.

فرع: واختلفوا في السلم في العروض والحيوانات والرقيق، فذهب جمهور العلماء إلى جوازه في العروض التي تنضبط، ومنعه الظاهرية فيما عدا ما يُكال ويوزن متمسكين بالحديث المتقدم: واختلف العلماء في تحديد ما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة كالحيوان والرقيق والجواهر، فأجازه مالك في الجواهر

ومنعه الثلاثة، وأما الحيوان، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأحمد إلى جوازه في الحيوان والرقيق، وبه قال ابن عمر من الصحابة وابن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري وإسحاق وأبو ثور، وروي عن عطاء والحكم، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية لا يجوز، وروي ذلك عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وأهل العراق، وبه قال ابن مسعود وروي عن عمر في ذلك روايتان، الجواز وعدمه، وحجة من قال بالجواز ما رواه ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ «أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فأخذ البعيرين إلى إبل الصدقة» وما رواه مسلم عن رافع بن خديج أن رسول اللّه ﷺ «استلف بَكراً» فقالوا: هذا يدل على جواز ثبوته في الذمة، واستدل أبو حنيفة ومن وافقه للمنع، بما روي عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ «نهى عن السلف في الحيوان» وأعله المجيزون بالضعف، ومن دلائل أبي حنيفة ما روي من نهيه ﷺ «عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» والظاهر أن الأثر ناقص وهو هكذا في المغني وما روي عن عمر أنه قال إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السن.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة ما تقدم من تعارض الأحاديث في ذلك، والثاني تردد الحيوان بين كونه ينضبط بالصفة أو لا ينضبط.

فرع: في اختلاف العلماء في جواز السلم في اللحم فأجازه مالك والشافعي وأحمد، ومنعه أبو حنيفة واختلف العلماء في جواز السلم في أطراف الحيوان، كالأكارع والرأس والجلود، فقال مالك والشافعي في رواية وأحمد، يجوز السلم فيها، وقال أبو حنيفة ورواية عن الشافعي لا يجوز السلم فيها.

فرع: واختلفوا أيضاً في السلم في الخبز، فأجازه مالك وأحمد، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة، واتفقوا على جواز السلم في المعدودات التي في الغالب لا تتفاوت آحادها، كالجوز والبيض، وعن أحمد رواية في المنع وحكاه ابن المنذر عن الشافعي.

فرع: واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال مالك

بجواز السلم فيها مطلقاً، وقال الشافعي يجوز فيها وزناً لا عداً، وقال أبو حنيفة لا يجوز فيها مطلقاً، وعن أحمد فيها روايتان عدم الجواز مطلقاً مثل أبي حنيفة والثانية الجواز مطلقاً مثل مالك.

فرع: في شروط السلم منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فالمتفق عليه، ستة شروط، **الأول منها**: أن يكون في جنس معلوم وصفة معلومة وقدر معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية المكان الذي يوفى فيه، إذا كان يحتاج إلى حمل ومؤونة، وهذا الشرط من لوازم السلم عند بقية الأئمة، وليس بشرط مع اتفاقهم على اشتراط أن يكون الثمن منقوداً.

فرع: واختلفوا في اشتراط اليومين والثلاث في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على عدم جواز تأخيره في المدة الكثيرة، كما اتفقوا على عدم جواز تأجيله مطلقاً، فأجاز مالك تأخيره يومين أو ثلاثاً، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أن من شروط صحته التقابض في المجلس كالصرف، واختلفوا في أربعة من هذه الشروط الأول منها الأجل، الثاني أن يكون جنس السلم فيه موجوداً عند العقد بالسلم، والثالث اشتراط مكان دفع المسلم فيه، والرابع أن يكون الثمن مقدراً، إما كيلاً، وإما وزناً، وإما عداً، وأن لا يكون جزافاً، الشرط الأول من هذه الشروط الأربعة وهو الأجل، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه من شروط المسلم فيه وذهب أبو حنيفة إلى اشتراطه، وبه قال أحمد، واختلفوا في تحديد أجله، فقال أبو حنيفة لا يجوز إن كان أقل من ثلاثة أيام، وقد قيل عن مالك أنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال، وقد فصل اللخمي الأمر في ذلك فقال السلم في المذهب يكون على ضربين: سلم حال وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة في وقته، وسلم مؤجل وهو الذي ليس من شأنه بيع تلك السلعة في وقته.

واستدل القائلون باشتراط الأجل، بحديث ابن عباس المتقدم في أصل السلم، واستدلوا أيضاً بأنه إذا لم يشترط فيه الأجل، كان من باب بيع ما ليس

عند البائع المنهي عنه: وأجاز الشافعي السلم الحال، وقال إذا جاز بيعه من الأجل، فهو حالاً فبالجواز أولى، لأنه أقل غرراً واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ اشترى جملاً من أعرابي بوسق من تمر، فلما دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض تمراً وأعطاه إياه، وقالوا فهذا هو شراء حال بتمر في الذمة وعلل المالكية اشتراط الأجل من جهة المعنى أن السلم إنما أبيح لموضع الارتفاء، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لأجل النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى.

فرع: واختلفوا في تقدير الأجل في موضعين، أحدهما هل يقدر بغير الأيام والشهور مثل الجزاز، والقطاف، والحصاد، والموسم، والثاني تقديره بالأيام، فقد أجمعوا على جواز تقديره بالشهور وإنما اختلفوا في تحديد الأيام المشترطة فيه، وحاصل مذهب مالك في ذلك أن المسلم فيه على نوعين، نوع يقتضي بالبلد المسلم فيه، ونوع يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السلم، فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه، فقال ابن القاسم إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يوماً، وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز تحديده باليومين، والثلاث، وقال ابن عبد الحكم بجواز تحديده باليوم الواحد، وأما ما يقتضي ببلد آخر، فإن الأجل فيه عندهم مقدار ما يقطع به المسافة التي بين البلدين، وقال أبو حنيفة لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقال أحمد يعتبر باعتبار الأزمان والأسواق، أي يكون له وقع في الثمن، وأما الشافعي فقد سبق أنه لا يشترط الأجل، وأما تحديده بالجزاز والحصاد وما أشبه ذلك، فذهب مالك وأحمد في رواية إلى جوازه بذلك الأجل، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى منعه بذلك الأجل، واستدلوا بما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه قال: «لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد»، ومن أجازه استدل بأن الغرر اليسير في مثل هذا معفو عنه في الشرع، ومن رأى أنه لا فرق بين كثير الغرر وقليله، منع ذلك: وأما الشرط الثاني، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه موجوداً في وقت العقد، فذهب مالك والشافعي وأحمد

وإسحاق وابن المنذر إلى عدم اشتراط وجوده وقت العقد إذا كان يوجد في البلد عادة، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى اشتراط وجوده حين العقد واستدل القائلون بالجواز بحديث ابن عباس المتقدم قال فيه قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين. فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» وبما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر يرجع في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إلى قوم. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وقد بوب له البخاري بقوله: باب السلم إلى من ليس عنده أصل» ولم يرد النهي من الشارع عن ذلك، وأما من قال بعدم الجواز، فقد استدل بما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها**».

فرع: اتفق الفقهاء على أن السلم لا يجوز فيما لا يثبت في الذمة، كالعقارات والدور وشبهها.

الباب الثاني
من أبواب السلم

وهو فيما يجوز أن يقضي به المسلم فيه بدل ما عقد عليه السلم، وما يعرض في السلم، من الإقالة، والتأجيل والتأخير.

المسألة الأولى: من هذا الباب اختلف الفقهاء فيمن أسلم في شيء في الثمر أو غيره، فلما حل الأجل تعذر عليه تسليمه، بسبب من الأسباب، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن، أو يصبر إلى وجود المسلم فيه، أو يفسخ العقد، وقال ابن رشد وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم، وقد سبق أن أبا حنيفة يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين الأجل واستدلوا للجواز بحديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم قال: «كنا نسلم، وفي لفظ نسلف، على عهد رسول الله ﷺ» الحديث.

واحتجوا أيضاً من جهة المعنى بأن العقد وقع على موصوف في الذمة، والمسلم إذا حلّ الأجل فهو مخير بين تأجيله، أو أخذ ثمنه، أو فسخ السلم، وقال أشهب من أصحاب مالك ليس له إلاّ الفسخ فقط، ولا يجوز له تأجيله عن وقته، وكأنه يراه من باب بيع الدين بالدين، وقال سحنون ليس له أن يأخذ قيمته وإنما له أن يصبر أو يفسخ.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في بيع المسلم فيه قبل قبضه، إذا حل الأجل، فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق إلى منع بيعه قبل قبضه، وهو الراجح من مذهب مالك، واستدلوا بحديث حكيم بن حزام وفيه أن رسول اللّه ﷺ قال له: **«ولا تبع ما ليس عندك»** وبما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره»** قال ابن قدامة هذا قول أكثر العلماء، وهو الراجح من مذهب مالك كما سبق لأنه يراه من بيع الدين بالدين، وعنه رواية بالجواز فيما عدا الطعام.

فرع: ذكر ابن المنذر الإجماع على إبطال السلم في ثمرة بستان معين، وذكر ابن قدامة أنه قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، واستدلوا لذلك بما روى أن النبي ﷺ أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسماة من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: **«أما من حائط بني فلان فلا»** ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى. رواه ابن ماجه وغيره وقالوا من جهة المعنى أيضاً فإنه لا يؤمن تلفه بخلاف ما إذا لم يسم بستاناً معيناً فإنه يوجد في غيره ولو تلف هو.

فرع: وإن كان رأس مال السلم عيناً وأخذ المسلم فيه عيناً من جنسه جاز ذلك ما لم يكن ما أخذه منه ولم يتهمه على بيع العين بالعين نسيئة بمثله أو أقل منه، وإن أخذه دراهم في دنانير ولم يتهمه على الصرف المتأخر فلا بأس.

فرع: واختلفوا في جواز الشركة والتولية والإقالة والحوالة في السلم؟ فذهب جمهور العلماء إلى منع ذلك لنهيه ﷺ «عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن

ربح ما لم يضمن» قال ابن قدامة في المغني وحكي عن مالك جواز الشركة والتولية، لما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» وأرخص في الشركة والتولية: وأما الإقالة فهي فسخ عندهم ليست ببيع إلاَّ إذا دخلها زيادة أو نقصان فتمنع لما يتصور فيه من التذرع إلى الجمع بين البيع والسلف وممن كرهها ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وغيرهم، وذكر ابن رشد عن الشافعي وأبي حنيفة القول بالجواز، وهي رواية عن أحمد، وروي القول بالمنع عن ابن عبّاس وعطاء وطاوس وحميد بن عبد الرحمن وابن دينار والثوري قال لأنهم يقولون بتحريم بيوع الذرائع.

وأما الحوالة فليست بجائزة عند الأكثر، لأن السلم ليس من الديون المستقرة فهو متعرض للفسخ متى شاء المتعاقدان، وخاصة إذا كانت الحوالة بالطعام للنهي الوارد عن بيع الطعام قبل قبضه.

المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في الشراء برأس مال المسلم من المسلم إليه شيئاً بعد الإقالة، فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى منع ذلك، وعند مالك تفصيل بين الأشياء التي لا يجوز بيعها قبل قبضها وبين التي يجوز بيعها عنده قبل قبضها وعن أبي حنيفة القول بالمنع مطلقاً، وذهب الشافعي والثوري إلى الجواز وقالوا إذا ملك رأس ماله بالإقالة جاز له بيعه بما شاء وعمن شاء، ومالك يرى أنه ما حمله على الإقالة إلاَّ أن يستبيح بها ما كان ممنوعاً قبل أن يستقيل.

المسألة الرابعة: اختلف الفقهاء إذا ندم المبتاع في المسلم فيه فقال البائع أقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فذهب مالك وجماعة من العلماء إلى منع ذلك سداً للذريعة مخافة أن يكون سبب تأجيله له وإنظاره لأجل أن يقيله، وذلك يراه من باب بيع الطعام إلى أجل قبل استفائه، ومنهم من يرى ذلك من باب فسخ الدين بالدين، ومن أجازه، رأى أنه من باب الإحسان والمعروف وقالوا قد وردت النصوص في الحثّ على الإقالة، ومنها قوله ﷺ: «**من أقال**

مسلماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن أنظر معسراً أظلّه الله بظله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه».

المسألة الخامسة من هذه المسائل: أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على آخر دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها له عند حلول الأجل وبعده أن عليه أن يقبلها ويأخذها.

واختلفوا في العروض المؤجلة من السلم وغيره هل إذا عجلها يلزمه أن يقبلها منه ويستلمها أم لا؟ فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا يلزمه قبضها إلاّ بعد حلول الأجل، وقال الشافعي إذا كانت العروض مما لا يتغير ولا يقصد بها النظارة كالنحاس لزمه أخذها إذا أتى بها قبل حلول الأجل، وإن كانت مما يتغير وقصدت بها النظارة فلا يلزمه أخذها، مثل الفواكه: وأما إذا أتى بالعروض بعد حلول الأجل المضروب للسلم فعليه أن يقبلها، وحجة مالك والجمهور أنها من ضمان مسلمها حتى يحل أجلها: وأما من ألزمه بأخذها إذا سلمت له سواء في ذلك قبل حلول الأجل أو بعده فقياساً لها على الدراهم والدنانير.

المسألة السادسة من هذه المسائل: اختلف العلماء فيمن أسلم طعاماً لآخر قد عرف كيله هل له أن يقبضه منه بدون كيله ويصدقه أم لا بد من كيله مرة ثانية؟.

فذهب مالك إلى جوازه إذا نقد له الثمن وإلاّ فلا لأنه يكون من باب الربا وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد في رواية والليث بعدم جواز ذلك مطلقاً، وقالوا كما أنه عليه أن يكيله بائعه الأول، كذلك عليه أن يكيله للمشتري منه، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان» صاع البائع وصاع المشتري.

فرع: إذا أهلك الطعام في يد المشتري من ضامنه منهما ومن قال بالجواز في المسألة المتقدمة قال يضمنه المشتري، لأنه قد صدق البائع واستلمه منه، ومن قال بعدم الجواز قال هو في ضمان البائع، لأن البيع غير صحيح، حين

العقد، وكذلك إذا هلك واختلفا في الكيل، فذكر ابن رشد عن مالك أن القول قول البائع، لأنه قد صدقه المشتري، وذكر عن الشافعي، أن القول قول المشتري ووافقه الثوري في ذلك.

فرع: اختلف الفقهاء في الرهن والكفيل في السلم، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية وهي المختارة عند أكثر أصحابه إلى جواز ذلك، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] وبحديث عائشة أن النبي ﷺ «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»، وقد ترجم البخاري له «باب الرهن في السلم»، وترجم لجواز الكفيل في السلم بحديث عائشة المتقدم، وذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه إلى عدم جواز الكفيل في السلم، وهو مروي عن علي وابن عمر، وابن عبّاس، والحسن، وسعيد بن جبير والأوزاعي، واستدلوا بما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً «من أسلف فلا يشترط على صاحبه غير قضائه».

الباب الثالث
في اختلاف المتبايعين في السلم

والاختلاف قد يكون في قدر الثمن أو المثمون، أو في جنسهما أو في الأجل، أو في مكان قبض السلم، قال ابن رشد فأما اختلافهم في قدر المسلم فيه فالقول فيه قول المسلم إليه، إذا أتى بما يشبه، وإلاّ فالقول أيضاً قول المسلم إذا أتى بما يشبه، فإن أتى كل منهما بما لا يشبه، فالقياس أن يتحالفا ويتفاسخا، وأما إذا اختلفا في جنس المسلم فيه، فالحكم في ذلك أن يتحالفا ويتفاسخا، مثل أن يقول أحدهما سلمت في تمر، ويقول الآخر بل في قمح.

وأما اختلافهم في الأجل فإن كان في حلوله، فالقول قول المسلم إليه وكذلك في قدره فالقول قوله، إلاّ أن يأتي بما لا يشبه، مثل أن يدعي المسلم وقت أبان المسلم فيه، ويدعي المسلم إليه غير ذلك، فالقول قول المسلم.

وأما اختلافهم في موضع القبض، فالمشهور، أن من ادعى موضع عقد

السلم، فالقول قوله، وإن لم يدعيه واحد منهما، فالقول قول المسلم إليه، وخالف سحنون في الوجه الأول فقال: القول قول المسلم إليه، وإن ادعى القبض في موضع العقد، وخالف أبو الفرج في الموضع الثاني فقال وإن لم يدع واحد منهما موضع العقد، تحالفا وتفاسخا، وإن اختلفا في الثمن فحكمه حكم اختلاف المتبايعين قبل القبض، وقد تقدم. . انتهى. .

obeikandl.com